تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/92	1165/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/07/01هـ الموافق 2013/05/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1007/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/10هـ الموافق 2016/01/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلاله بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (5) منها. وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت: من	إلى		
-	(أ)	2011/1/23م			
1		11:01:36	11:04:32	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:36 إلى الساعة 11:04:32 بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 40.20 ريال وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 39.90 ريال إلى سعر 40.20 ريال، أعقبه قيام المتهم من خلال محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 73,000 سهم المعلن منها 13,059 سهم وبسعر 39.90 ريال، ونفذ من أوامر البيع كمية 70,978 سهم.
-		2011/2/01م			

2		14:00:10	14:20:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:00:10 إلى الساعة 14:20:08 بإدخال خمس أوامر شراء بإجمالي كمية 28,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 37.80 ريال و 38.10 ريال تنفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 37.40 ريال إلى سعر 38.10 ريال وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، كذلك قام المتهم خلال الفترة أعلاه من خلال محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الاولى بإدخال أربع أوامر بيع بإجمالي كمية 109,465 سهم المعلن منها 17,189 سهم وبأسعار تتراوح بين 37.70 ريال و38 ريال، ونفذ من أوامر البيع كمية 10,244 سهماً.
-	(ب)	2011/2/07م			
3		14:10:04	14:22:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة السادسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:10:04 إلى الساعة 14:22:24 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 105,000 سهم وبأسعار 60 ريال و60.5 ريال و61 ريالاً نفذت بالكامل، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 59.75 ريال إلى سعر 61 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعر 60.25 ريال تنفذ منها 4,883 سهماً.

4		15:29:26	15:29:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة الاولى ومحفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:29:26 حتى الساعة 15:29:49 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 35,000 سهم وسعري 60 ريالاً و61 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 60 ريالاً إلى سعر 61 ريالاً وهو سعر إغلاق السهم وأعلى سعر حققه السهم لهذا اليوم، ثم قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الاولى في اليوم التالي بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 10,098 سهم أوبسعري 60.75 ريال و60.5 ريالاً نفذت بالكامل.
-		2010/11/28م			
5		11:08:37	13:32:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:37 إلى الساعة 11:11:04 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 10,271 سهماً وبأسعار تتراوح بين 40.60 ريال و 41 ريالاً نفذت بالكامل، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 40.50 ريال إلى سعر 41 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:00 إلى الساعة 13:32:23 بإدخال أمري بيع بكمية 9,000 سهم وبسعر 40.50 ريال نفذا بالكامل.
-		2010/12/13م			

6		11:20:56	11:25:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:20:56 إلى الساعة 11:22:31 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,500 سهم وبسعري 37.80 ريال و 37.90 ريال نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 37.40 ريال إلى سعر 37.90 ريال وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، كذلك قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الخامس بإدخال أمر بيع عند الساعة 11:25:25 بإجمالي كمية 5,000 سهم بسعر 37.70 ريال نفذ بالكامل.
-		2011/01/24م			
7		11:39:30	12:21:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الأولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:39:30 إلى الساعة 11:54:23 بإدخال ستة أوامر شراء بكمية 91,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 33.60 ريال و 34 ريالاً نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 33.40 ريال إلى سعر 34 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:11:24 إلى الساعة 12:21:02 بإدخال ثلاثة أوامر بيع متتالية بإجمالي كمية 42,860 سهماً نفذ منها 34,652 سهماً عند سعري 33.7 ريال و33.8 ريال.
-	(ذ)	2010/12/06م			

8		15:29:33	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة الأولى بإدخال أمر شراء عند الساعة 15:29:33 بكمية 10,000 سهم وسعر 72 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 71.50 ريال إلى سعر 72 ريالاً وهو سعر إغلاق السهم وأعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث في اليوم التالي بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 8,483 سهماً وبسعر 72 ريالاً نفذ منهما 8,134 سهماً.
-		2010/12/07م		
9		15:27:45 15:29:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثالث ومحفظة الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:45 إلى الساعة 15:29:30 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 72 ريالاً و72.50 ريال نفذ منها 23,213 سهماً، ونتج عنها ارتفاع سعر السهم من سعر 72 ريالاً إلى سعر 72.50 ريال وهو سعر إغلاق السهم وأعلى سعر للسهم في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثالث في اليوم التالي عند تمام الساعة 11:00:18 بإدخال أمر بيع بكمية 10,349 سهماً عند سعر 72.50 ريال نفذ بالكامل.
-		2010/12/08م		

10		15:28:07	11:00:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثالث ومحفظة الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:07 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 26,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 76 ريالاً و76.50 ريال نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 75.75 ريال إلى سعر 76.75 ريال و كان سعر الإغلاق 77 ريالاً وهو أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم، ثم قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثالث في اليوم التالي عند تمام الساعة 10:52:12 بإدخال أمر بيع بكمية 1,044 سهماً وسعر 76.50 ريال، أتبعه بأمر بيع عند تمام الساعة 11:00:18 بكمية 3,000 سهم عند سعر 76.50 ريال نفذا بالكامل.
–		2010/12/11م			
11		15:16:32	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الرابع ومحفظة المستثمرة الأولى ومحفظة الثالث ومحفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:32 إلى الساعة 15:29:24 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 46,066 سهماً وبأسعار تتراوح بين 78 ريالاً و79.75 ريال نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 77.75 ريال إلى سعر 79.75 ريال وهو سعر الإغلاق وأعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة الثالث ومحفظة المستثمر الثاني في اليوم التالي خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:04 إلى الساعة 11:32:18 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 13,816 سهماً عند سعري 79 ريالاً و78 ريالاً نفذ منها 13,650 سهماً.
–		2010/12/12م			

12		15:21:49	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الخامس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:21:49 إلى الساعة 15:29:55 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 59,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 78 ريالاً و80 ريالاً نفذ منها 52,187 سهماً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 77.75 ريال إلى سعر 80 ريالاً وهو سعر الإغلاق وأعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى في اليوم التالي عند تمام الساعة 10:59:23 بإدخال أمر بيع بكمية 5,000 سهم عند سعر79.50 ريال نفذ منه 4,035 سهماً.
-		2010/12/13م			
13		15:28:03	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني بإدخال خمسة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية من 15:28:03 إلي الساعة 15:29:58 بإجمالي كمية 34,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 79.5 ريال و80 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 79.25 ريال إلى سعر 80 ريالاً وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم وكان سعر السهم عند الإغلاق 79.75 ريال، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى بإدخال أمر بيع بكمية 1,207 أسهم و بسعر 79 ريالاً نفذت بالكامل.
-		2010/12/29م			
14		15:29:43		إدخال امر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمر شراء عند الساعة 15:29:43 بكمية 10,715 سهماً وسعر 78 ريالاً نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 77.5 ريال إلى سعر 78 ريالاً وإغلاقه عند ذلك المستوى.
-		2011/01/05م			
15		15:20:53	15:29:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الرابع بإدخال أربع عشرة أمر شراء خلال الفترة الزمنية من 15:20:53 إلى 15:29:49 بإجمالي كمية 54,495 سهماً وبأسعار تتراوح بين 78.5 ريال و80 ريالاً نفذ منها 49,178 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 78.5 ريال إلى سعر 80 ريالاً وهو أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم، وأغلق السهم على سعر 79.75 ريال، وفي يوم التداول التالي بتاريخ 2011/01/08م قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث ومحفظة المستثمر الخامس بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 22,392 سهماً وبسعر 79.75 ريال نفذت بالكامل.

-		2011/01/09م		
16		11:04:21	12:01:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية من 11:04:21 إلى 12:01:57 بإدخال ستة أوامر شراء بكمية 26,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 80 ريالاً و80.75 ريال نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 79.5 ريال إلى سعر 80.5 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الأولى بإدخال أربع عشرة أمر بيع بإجمالي كمية 36,520 سهماً وبأسعار تتراوح بين 80 ريالاً و81 ريالاً نفذت بالكامل.
-		2011/01/10م		
17		12:11:48	12:23:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:11:48 إلى الساعة 12:23:07 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,000 سهم وبسعري 81.25 ريال و81.5 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 81 ريالاً إلى سعر 81.5 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 2,634 سهماً بسعر 81.25 ريال نفذت بالكامل.
-		2011/01/11م		

18		15:28:05	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث بإدخال خمسة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:05 إلى الساعة 15:29:53 بإجمالي كمية 19,000 سهم المعلن منها 16,405 أسهم وأسعار 82.25 ريال و82.5 ريال و82.75 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 82.25 ريال إلى سعر 82.75 ريال وهو سعر إغلاق السهم، نفذ منها 29,399 سهماً، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث في اليوم التالي بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 10,001 سهم وبسعر 82.5 ريال نفذا بالكامل.
-		2011/01/12م			
19		11:17:05	14:45:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث بإدخال أربعة وعشرون أمر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:05 حتى الساعة 14:45:09 بإجمالي كمية 97,379 سهماً المعلن منها 85,606 أسهم نفذ منها 86,255 سهماً بأسعار تتراوح بين 82 ريالاً و83 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 82 ريالاً إلى سعر 83.25 ريال، وأثناء التنفيذ قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 103,323 سهماً المعلن منها 27,077 سهماً وبأسعار تراوحت بين 83 ريالاً و84.25 ريال نفذ منها 53,323 سهماً.

20		15:28:55	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثالث بإدخال ثلاث أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:55 حتى الساعة 15:29:54 بإجمالي كمية 25,000 سهم وأسعار 83 ريالاً و83.25 ريال و83.5 ريال نفذ منها 17,981 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 83 ريالاً إلى سعر 83.5 ريال وأغلق السهم عند سعر 83.25 ريال، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 1,857 سهماً بسعر 82.75 ريال نفذ بالكامل.
-		2011/01/15م			
21		11:06:23	11:16:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الممتدة من الساعة 11:06:23 حتى الساعة 11:16:44 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 47,000 سهم معلنة بالكامل وبأسعار تراوحت بين 84 ريالاً و86 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 83 ريالاً إلى سعر 86 ريالاً وهو أعلى سعر نفذ عليه في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الخامس بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 25,705 أسهم بسعر 84.25 ريال و86 ريالاً و85 ريالاً ونفذ منها 13,420سهماً بعد أن غير كمية احد أوامر البيع من 20,000 سهم إلى 10,000 سهم.

22		15:27:14	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني بإدخال خمسة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:14 حتى الساعة 15:29:59 بإجمالي كمية 38,500 سهم معلنة بالكامل وسعري 84.75 ريال و85 ريالاً نفذ منها 35,042 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 84.5 ريال إلى سعر 85 ريالاً وأغلق السهم عند هذا السعر.
–		2011/01/16م			
23		11:24:50		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني عند الساعة 11:24:50 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر 85.5 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 85 ريالاً إلى سعر 85.5 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني بإدخال ستة أوامر بيع وإجراء تعديل على أمر بيع قائم بإجمالي كمية 13,269 سهماً بسعري 85 ريالاً و85.25 ريال ونفذ منها 6,850 سهماً.
24		15:28:55	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال خمسة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:55 حتى الساعة 15:29:58 بإجمالي كمية 21,000 سهم وأسعار 85.25 ريال و85.5 ريال و 85.75 ريال نفذت بالكامل، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 85.25 ريال إلى سعر 85.75 ريال وهو سعر إغلاق السهم، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 1,430 سهماً بسعر 85.25 ريال نفذت بالكامل.
–		2011/01/17م			

25		10:51:09	-	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر افتتاح السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمرة السادسة وبعد التأثير في سعر إغلاق اليوم السابق، بإدخال أمر شراء قبل افتتاح السوق بكمية 5,000 سهم وسعر 88 ريالاً وأجرى تعديلاً في السعر إلى سعر 93 ريالاً وأجرى تعديلاً ثانياً في الكمية إلى 5,500 سهم ثم تعديلاً ثالثاً في السعر إلى 88 ريالاً والكمية إلى 6,000 سهم ثم تعديلاً رابعاً إلى كمية 6,150 سهماً وسعر 87 ريالاً ويهدف المستثمر من أمر الشراء إلى التأثير في سعر الافتتاح، وقبل افتتاح السوق بأربع دقائق تقريباً قام بإجراء تغيير في أمر الشراء إلى سعر 84 ريالاً وكمية 5,000 سهم؛ وذلك لضمان عدم التنفيذ، وللاستفادة من حركة الطلب المصطنعة قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمر بيع قبل افتتاح السوق بكمية 1,430 سهماً بسعر 85.25 ريال نفذ بالكامل.
26		10:51:09	11:19:09	إدخال أمري شراء للتأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:51:09 حتى الساعة 11:19:09 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 8,500 سهم وبأسعار 88 ريالًا و86.5 ريال و86 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 85.75 ريال إلى سعر 86.5 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 5,500 سهم بسعر 86 ريالاً ونفذ منهما 3,436 سهماً.
-		2011/01/23م			
27		15:28:33	15:29:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال خمسة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:33 حتى الساعة 15:29:46 بكمية 45,000 سهم وأسعار 90 ريالاً و90.25 ريال و91 ريالاً، نفذ منها 35,000 سهم، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 89.25 ريال إلى سعر 90.5 ريال وأغلق السوق على سعر 90.5 ريال.
-		2011/01/24م			

28		11:11:38	11:45:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:11:38 حتى الساعة 11:45:42 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 32,770 سهماً وبأسعار 91 ريالاً و91.25 ريال و 92 ريالاً و93 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 90.25 ريال إلى سعر 93 ريالاً وهو أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 32,346 سهماً بأسعار تراوحت بين 90.75 ريال و94 ريالاً ونفذ منها 32,501 سهم بعد أن غير في أحد أوامر البيع بزيادة كمية الأمر 155 سهماً.
-		2011/01/26م			
29		15:26:58	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمرة الأولى بإدخال عشرة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:26:58 حتى الساعة 15:29:54 بإجمالي كمية 21,500 سهم وأسعار 91 ريالاً 91.25 ريال و91.75 ريالاً، نفذ منها 20,484 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 91 ريالاً إلى سعر 91.75 ريال وهو أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم وأغلق عند هذا الحد، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى بإدخال أمر بيع بكمية 2,250 سهماً بسعر 89.75 ريال نفذ بالكامل.
-		2011/01/29م			
30		15:29:43		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى بإدخال أمر شراء عند الساعة 15:29:43 بكمية 4,000 سهم وسعر 87 ريال، نفذ بالكامل، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 85.75 ريال إلى سعر 87 ريالاً وأغلق السهم عند هذا السعر.
-		2011/02/01م			

31		15:24:44	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى بإدخال سبعة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:44 حتى الساعة 15:29:57 بإجمالي كمية 34,000 سهم وأسعار تراوحت بين 83.75 ريال و85 ريالاً، نفذ منها 23,096 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 83.5 ريال إلى سعر 85 ريالاً وهو أعلى سعر حققه السهم لذلك اليوم، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 13,096 سهماً بسعري 84.75 ريال و86 ريالاً نفذا بالكامل.
-		2011/02/02م			
32		14:15:56	14:48:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمرة السادسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:15:56 حتى الساعة 14:48:38 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 64,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 89.5 ريالاً و92.25 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 88.75 ريال إلى سعر 92.25 ريال وهو أعلى سعر حققه السهم لذلك اليوم، وأثناء تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة السادسة بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 15,009 أسهم بسعري 90.5 ريال و91 ريالاً ونفذ بالكامل.
-		2011/02/05م			
33		15:29:41	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى بإدخال أمر شراء عند الساعة 15:29:41 بكمية 12,000 سهم وسعر 92 ريالاً، نفذ بالكامل، ثم أدخل أمر شراء ثاني عند الساعة 15:29:52 بكمية 1,000 سهم وسعر 92 ريالاً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 91 ريالاً إلى سعر 92 ريالاً، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الأولى ومحفظة المستثمرة السادسة ومحفظة المستثمر الثالث بإدخال ثمانية عشر أمر بيع بإجمالي كمية 118,418 سهماً وبأسعار تتراوح بين 92 ريالاً و95 ريالاً نفذ منها 110,035 سهماً.
-	المواساة	2011/01/19م			

34		11:24:37	11:31:58	إدخال أمر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:24:37 حتى الساعة 11:31:58 بإدخال أمر شراء بكمية 2,000 سهم معلنه بالكامل بسعر 72.5 ريالاً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 71.5 ريال إلى سعر 72.5 ريال وهو أعلى سعر حققه السهم لذلك اليوم، بعد ذلك مباشرة قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة السادسة بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 13,000 سهم المعلن منها 176 سهماً فقط وبسعر 72 ريالاً نفذ منهما 7,732 سهماً.
-	(ر)	2011/02/02م			
35		15:27:01	15:29:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الأولى بإدخال أربعة أوامر شراء خلال الفترة الممتدة من الساعة 15:27:01 حتى الساعة 15:29:16 بكمية 72,000 سهم وأسعار 24.5 ريال و 24.85 ريال و 24.9 ريال، نفذت بالكامل، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 24.05 ريال إلى سعر 24.85 ريال وهو أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم وأغلق السهم عند سعر 24.8 ريال.
-		2011/02/06م			
36		12:35:48	13:16:06	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:35:48 حتى الساعة 13:16:06 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 64,537 سهماً بأسعار 25.2 ريال و25.5 ريال و26 ريالاً نفذ منها 58,988 سهماً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 25.1 ريال إلى سعر 26 ريالاً، بعد ذلك مباشرة قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 160,000 سهم نفذت بالكامل.
37		15:29:19	-	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى بإدخال أربعة أوامر شراء عند الساعة 15:29:19 بإجمالي كمية 80,000 سهم وأسعار 26.5 ريال و26.6 ريال و26.8 ريال و26.9 ريال، نفذ منها 61,819 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 26.1 ريال إلى سعر 26.9 ريال وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه وسعر النسبة القصوى وأغلق السهم عند هذا الحد، وفي اليوم التالي قام المتهم عن طريق محفظة المستثمرة الاولى بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 52,000 سهم نفذت بالكامل.
-		2011/02/08م			

38		14:45:06	15:05:18	إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الاولى خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:45:06 حتى الساعة 15:05:18 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 310,000 سهم وبأسعار تتراوح بين 27.5 ريال و28.9 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 27.2 ريال إلى سعر 28.9 ريال، وخلال التنفيذ على أوامر الشراء قام المتهم بإدخال أربعة أوامر بيع عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الأولى بإجمالي كمية 49,459 سهماً نفذت بالكامل.
39		15:28:36	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمرة الأولى بإدخال ستة أوامر شراء عند الساعة 15:28:36 وحتى الساعة 15:29:59 بإجمالي كمية 87,168 سهماً وأسعار 28.4 ريال و28.5 ريال و29 ريالاً، نفذ منها 85,463 سهماً، وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 28.4 ريال إلى سعر 28.9 ريال وأغلق السهم عند هذا السعر.

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

المتهم:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (700,000) سبع مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم خلال تعامله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بإجمالي قدره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (7) شركات مدرجة في السوق، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2. إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
4. منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
5. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: الاولى

1. إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (3,415,566) ثلاثة ملايين وأربع مئة وخمسة عشر ألف وخمس مئة وستة وستون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (3,415,566) ثلاثة ملايين وأربع مئة وخمسة عشر ألفاً وخمس مئة وستة وستين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: الثاني

1. إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (910,283) تسع مئة وعشرة آلاف ومئتان وثلاثة وثمانون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (910,283) تسع مئة وعشرة آلاف ومئتين وثلاثة وثمانين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: الثالث

1. إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (456,732) أربع مئة وستة وخمسون ألفاً وسبع مئة واثنان وثلاثون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (456,732) أربع مئة وستة وخمسين ألفاً وسبع مئة واثنين وثلاثين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: الرابع

1. إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (81,086) واحد وثمانون ألفاً وستة وثمانون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (81,086) واحداً وثمانين ألفاً وستة وثمانين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: الخامس

1. إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (35,442) خمسة وثلاثون ألفاً وأربع مئة واثنان وأربعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (35,442) خمسة وثلاثين ألفاً وأربع مئة واثنين وأربعون ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر: السادس

1. إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (209,436) مئتان وتسعة آلاف وأربع مئة وستة وثلاثون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (209,436) مئتين وتسعة آلاف وأربع مئة وستة وثلاثين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1165/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على محفظة المستثمرة الأولى، ومحفظة المستثمر الثاني، ومحفظة المستثمر (الثالث، ومحفظة المستثمر الرابع، ومحفظة المستثمر الخامس، ومحفظتي المستثمرة السادسة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - فرض غرامة مالية عليه قدرها (280,000 ريال) مئتان وثمانون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة على المحافظ المشار إليها أعلاه وقدرها (1,812,344/59 ريالاً) مليون وثماني مائة واثنا عشر ألفاً وأربعة وأربعون ريالاً وتسع وخمسون هللة.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4 - منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً/ رفع الحجز التحفظي الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (914/ل/د1/2011) لعام 1432هـ وتاريخ 1432/11/14هـ الموافق 2011/10/12م."

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدان المذكور بارتكاب أفعال وتصرفات مخالفة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق خلال الفترات الموضحة بالصورة والكيفية التي تم شرحها وبيانها بموجب قرار الاتهام، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن تلك الأوراق المالية التي تداول عليها، وعلى الرغم من أنّ القرار المستأنف ضده الصادر في هذه الدعوى قد أثبت توافر أدلة وأركان قيام مخالفة التلاعب والاحتيال بحق المدان وذلك على النحو الوارد في حيثياته، كما أثبت القرار صحة ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن، إلا أنّ قرار اللجنة صدر مشوباً بعيب فاضح في المنطوق والتسبيب وأغفل إجابة الهيئة لبعض طلباتها الواردة بقرار الاتهام دون أن يتضمن القرار في حيثياته أسباباً مقنعة تؤيد صحة ما انتهى إليه من نتيجة، الأمر الذي يحتّم نقضه في الجزئيات المعترض عليها لعدم قناعة الهيئة بصحة ما انتهت إليه اللجنة في منطوق ذلك القرار.

ثانياً: اختلال التسبيب وضعف التأصيل في القرار المستأنف ضده:

بالرجوع لحيثيات القرار المستأنف ضده، يتضح أنّ لجنة الفصل قد استبعدت عدداً من المخالفات التي ارتكبها المدان مبررة ذلك بتسبيب مبهم نصه 'وحيث إن اللجنة باطلاعها على قرار الاتهام وما ورد فيه من عمليات ذكرت الهيئة بأنها مخالفة وفق التكييف الذي توجهت إليه، فقد ثبت للجنة ورود عدد من العمليات لم تثبت المخالفة فيها وهي كالتالي: 1 - العملية التي تمت على شركة (ذ) بتاريخ

2010/12/29م. 2 -العملية التي تمت على شركة (ذ) بتاريخ 2011/1/11م حيث لم يثبت للجنة من سلوك المدعي عليه أنها تمت بالمخالفة‘ ، وبالنظر في هذا التسبيب المبهم يتضح أنّ اللجنة استبعدت عدداً من المخالفات التي ارتكبها المدان دون إيضاح الأسباب والمبررات التي دعتها لاستبعاد هذه المخالفات بالرغم من تطابق السلوك المستبعد مع السلوك المدان فيه، وبما أنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها المنظم على القضاء؛ إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من قضايا تحقيقاً للعدالة المنشودة، لذا فإنّ الأسباب يجب أن تكون عباراتها واضحة غير مبهمة أو مجملة حتى تظهر صحة الحكم من فساده، فالمراد بالتسبيب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع أطراف الدعوى ومن له صلة بها الوقوف على مسوّغات ما قضي به.

لما كان ذلك وكان القرار محل الاعتراض قد شابه القصور في التسبيب والتصور في إيضاح ما اطمأنت إليه اللجنة في استبعاد ما رأت أنه لا يدخل ضمن المخالفات المرتكبة من المدان، فإن ذلك القرار يكون معيباً شكلاً وموضوعاً ويجب نقضه وفقاً للأسس والمبادئ النظامية والموضوعية التي سيتم بسطها بشكل مفصل من خلال هذه المذكرة.

وسوف نعرض لمقام لجنة الاستئناف الموقرة شرحاً مفصلاً للمخالفات التي استبعدتها اللجنة وبيانها كالتالي:

أ -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (ذ) بتاريخ 2010/12/29م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الكمية المتبقية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية الأصلية	السعر	حالة الأمر	نوع الأمر	رقم الأمر	رقم المستثمر	السجل المدني	الوقت
950	50	950	4000	77.5	Filled	SELLER	00000		00000	15:29:34
10715	0	10715	10715	78	Queued	BUYER	00000	2	الثاني	15:29:43
9765	950	10715	10715	77.5	Filled	BUYER	00000	2	الثاني	15:29:43
7355	160	10715	10715	77.75	Filled	BUYER	00000	2	الثاني	15:29:43
0	2480	10715	10715	78	Filled	BUYER	00000	2	الثاني	15:29:43
0	101	101	101	77.5	Filled	SELLER	00000		00000	15:29:58

ويتضح من الجدول السابق قيام المدان عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمر شراء على سهم (ذ) بهدف التأثير على سعر الإغلاق، حيث قام عند الساعة 15:29:43 بإدخال أمر شراء بكمية 10,715 سهم وسعر 78 ريال نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 77.5 ريال إلى سعر 78 ريال وإغلاقه عند ذلك المستوى، وبالنظر إلى هذا السلوك نجد أنه_سلوك مخالف للمادة (49) من النظام فضلاً عن أنه نفس السلوك الذي قام به المدان في مخالفات أخرى في هذه الدعوى ومع ذلك أدانته اللجنة في ذلك السلوك.

ب -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (ذ) بتاريخ 2011/1/11م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	السجل المدني	رقم المستثمر	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المعلنة	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
15:28:01	00000		00000	SELLER	Filled	82.25	3631	2043	170	2043
15:28:05	الثالث	3	00000	BUYER	Queued	82.25	5000	2957	0	5000
15:28:26	الثالث	3	00000	BUYER	Filled	82.25	5000	2884	73	2884
15:29:11	00000		00000	BUYER	Filled	82.5	15	0	15	0
15:29:18	الثاني	2	00000	BUYER	Queued	82.75	3000	3000	0	3000
15:29:18	الثاني	2	00000	BUYER	Filled	82.5	3000	3000	485	2515
15:29:18	الثاني	2	00000	BUYER	Filled	82.75	3000	3000	1037	0
15:29:28	00000		00000	BUYER	Filled	82.5	848	848	848	0
15:29:32	الثاني	2	00000	BUYER	Queued	82.5	5000	4448	0	5000
15:29:43	الثاني	2	00000	BUYER	Queued	82.75	1000	1000	0	1000
15:29:43	الثاني	2	00000	BUYER	Filled	82.75	1000	1000	1000	0
15:29:49	الثاني	2	00000	BUYER	Filled	82.5	5000	717	4	717
15:29:53	الثاني	2	00000	BUYER	Queued	82.5	5000	5000	0	5000
15:32:25	الثاني	2	00000	BUYER	Expired	82.5	5000	5000	0	5000
15:32:25	الثاني	2	00000	BUYER	Expired	82.5	5000	717	0	717
15:32:25	الثالث	3	00000	BUYER	Expired	82.25	5000	2884	0	2884

ويتضح من الجدول السابق قيام المدان عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث بإدخال خمسة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:05 إلى الساعة 15:29:53 بإجمالي كمية 19,000 سهم المعلن منها 16,405 سهم وأسعار 82.25 ريال و82.5 ريال و82.75 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 82.25 ريال إلى سعر 82.75 ريال وهو سعر إغلاق السهم تنفذ منها 29,399 سهم، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني ومحفظة المستثمر الثالث في اليوم التالي بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 10,001 سهم وبسعر 82.5 ريال نفذت بالكامل، وبالنظر إلى هذا السلوك نجد أنه سلوك مخالف للمادة (49) من النظام فضلاً عن أنه نفس السلوك الذي قام به المدان في مخالفات أخرى في هذه الدعوى ومع ذلك أدانته اللجنة في ذلك السلوك.

وعطفاً على ما سبق إيضاحه من مخالفات، يتضح أنّ لجنة الفصل قد حكمت على نفس السلوك تارةً بالمخالفة وتارةً بعدم المخالفة، مما يؤكد عدم صحة ما توصلت إليه اللجنة من تبرئة المدان من بعض المخالفات التي ارتكبها.

ثالثاً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بتحميل المدان علي المهدي دفع المكاسب التي تحققت على محافظ المستثمرين:

لقد درجت اللجنة منذ تشكيلها في العام 2005م وحتى صدور قرارها المستأنف ضده على الحكم بإلزام من تحققت على محفظته مكاسب غير مشروعة أن يعيدها لحساب الهيئة، ويستوي في ذلك المخالف

والمستثمر، إلا أن اللجنة في هذا القرار رأت العدول عن هذا المبدأ والحكم بإلزام المدان وحده بدفع المكاسب التي تحققت على المحافظ التي يديرها لعدد من المستثمرين، وبررت اللجنة رجوعا إلى قرارها رقم 1160/ل/د1/2013 لعام 1434هـ وتاريخ 1434/6/17هـ والذي ورد فيه قولها إنّ النظام في مادته (4/أ/59) يتجه في ظاهره إلى إلزام المخالف وليس أحداً غيره بدفع تلك المكاسب، وبالنظر إلى هذا المبدأ الذي أقرته اللجنة في هذا القرار والذي يعد تحولاً جذرياً عن مبدأها السابق الذي كانت تسير عليه وتقضي بموجبه فقد تجاهلت اللجنة بقرارها خطورة ذلك المبدأ من حيث إفضاء الأموال التي يتحصل عليها المستثمر بطرق غير مشروعة وشرعية الانتفاع بها، وانتفاء مسؤولية من آلت إليه تلك الأموال عن الالتزام بردها وهذا المبدأ يتعارض مع الضوابط الشرعية التي جرّمت الانتفاع بالمال المحصل عن طريق غير مشروع بل وأوجبت مصادرته بغض النظر عن من كان حائزه، حيث جاء في القاعدة الفقهية ما نصه: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وهو ما يتوافق مع ما سبق أن أسسته لجنة الفصل في قرارات سابقة لها بقولها: 'المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها؛ لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن المكاسب غير المشروعة سواءً أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع'، كما أن هذا المبدأ يمثل عدولاً عن مبدئها السابق المعمول به في قضايا سابقة صدرت بها قرارات نهائية مؤيدة من مقام لجنة الاستئناف أصبحت نافذة مرتبة لآثارها وقد يشكل عائقاً أمام الهيئة في تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة القاضية بمصادرة المكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات المرتكبة للمادة (49) من النظام.

وعليه، فإنّ من المتوقع أن تواجه الهيئة صعوبة في تحصيل تلك المكاسب إن تم تحميلها على الشخص المخالف فقط فضلاً عن تعرض حقوق المستثمرين التي قد تنشأ نتيجة هذه المخالفات إلى فقدانها حال ثبوت عجز المخالف عن الدفع إما إعساراً أو عدم وجود أي أموال له يمكن التنفيذ عليها.

رابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بطريقة احتساب المكاسب غير المشروعة:

إنّ مبدأ تسبيب الأحكام يُعدّ ركناً متى ما خلا منه القرار حقيقة أو حكماً وجب الاعتراض عليه لخلوه من بنيان الحكم؛ وذلك لأنّ التسبيب يُعدّ مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في القرار

وهي: الوقائع والتسبيب ومنطوق القرار، والتسبيب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على منطوقه، وهذا ما افتقده القرار المستأنف ضده في هذه القضية؛ إذ تضمنت أسبابه وحيثياته المبني عليها منطوقه قصوراً واضحاً في تبيان الأسباب والحيثيات التي بموجبها تم إعمال المبدأ المطبق في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظ المستثمرين المدارة من قبل المدان، وهذا يأتي امتداداً لتضارب المبادئ التي تطبقها اللجنة في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة وتعددها من قضية لأخرى والإصرار على التمسك بتلك المبادئ المتضاربة بالرغم من إعمال لجنة الاستئناف الموقرة مبدأً موحداً لعملية احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة من جراء هذا النوع من المخالفات، فها هي اللجنة من جديد تتعامل وفق قناعاتها في هذه القضية باحتساب المكاسب وفق مبدأ لا يحقق العدالة في السوق المالية ولا يحقق الغرض المفترض وهو الردع، فقد استبعدت اللجنة بقرارها جزءاً كبيراً من المكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى من جراء تداولات المدان المخالفة، وبدراسة وقائع وحيثيات القرار المستأنف ضده وأسبابه التي تم بموجبها احتساب المكاسب غير المشروعة، ظهر للهيئة عدد من الملاحظات سيتم تفصيلها لاحقاً لمقام لجنة الاستئناف وذلك بعد تبيان المبدأ الذي اتخذته الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، والمبدأ الذي اتخذته اللجنة في احتسابها لتلك المكاسب:

1 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار الاتهام:

اعتمدت الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى على الطريقة التي تحتسب وبشكل دقيق المكاسب الفعلية التي حققها المدان من جراء أفعاله المخالفة، وهي الطريقة التي تتوافق مع مبادئ الاحتساب العادلة وفق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وهي الطريقة ذاتها التي استقر عليها مقام لجنة الاستئناف في قراراتها النهائية الصادرة منها، وقد نصت الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام على 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وتُعدّ عبارة 'المكاسب التي حققها' وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نصاً عاماً وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة فإنّ النصّ العام يبقى على عمومه ما لم يردْ دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يردْ دليل التقييد، وبناءً عليه فإن هذا اللفظ 'المكاسب التي حققها' يطبَّق على كلّ ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها من جراء تلك المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله، مما يعني أنه مكسب محقق ويجب دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وبالتالي فإنّ الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة جاءت مطابقة

لمدلولات النظام وتفسيراته، كما أنّ هذا المبدأ سبق أن طبقته اللجنة مصدرة القرار المستأنف ضده في قضايا مماثلة حازت الصفة النهائية.

2 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار لجنة الفصل:

كما سبق أن أوضحنا أعلاه، اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية مبدأً آخر يختلف كلياً عن مبادئ أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، وينص ذلك المبدأ على الآتي: 'احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمستثمر، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقلّ، وقد تبين للجنة أنّ المكاسب المتحققة على المحافظ الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه التي يقوم بإدارتها؛ والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة'، ومن الواضح أنّ هذا المبدأ يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية وذلك بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد القرار لجزء كبير من المكاسب التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى دون تضمين القرار المبررات والأسانيد التي ارتكز عليها في ذلك.

3 -تناقض القرار المستأنف ضده مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل:

من خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المبادئ المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى وذلك على النحو الآتي:

م	المبدأ المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ القرار
1	احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالف، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للجنة أنّ المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المخالفات المرتكبة من قبله، والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل	1165/ل/د/1/2013	1434/7/1هـ

	المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة.		
2	الأخذ بالقيمة الإجمالية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع مع الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بين الشركات محل المخالفة.	1013/ل/د1/2012	1433/7/15هـ.
3	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفة، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفة فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل تاريخ بداية المخالفات مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وذلك بعد استبعاد جميع الأوامر التي أدخلت ونفذت أول أيام المخالفة وقبل وقت بداية المخالفة.	802/ل/د1/2010م	1431/12/24هـ.
4	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفات فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي.	800/ل/د1/2010م	1431/11/25هـ.
5	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.	648/ل/د1/2009م	1430/11/29هـ.
6	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع.	686/ل/د1/2010م	1431/3/9هـ.

وعليه، فإنّ تفاوت مبادئ اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المبدأ الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس معتبرة؛ بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة مبادئ في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ تبريرات منطقية في ذلك.

4 -عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف:

إنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية العُليا تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعوَّل عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علاوة على أنّ الرجوع لها والاستناد إليها أمر معتبر شرعاً ونظاماً ويتعين على القاضي مصدر القرار أن يعمل بمقتضاها وبما جاء فيها، ومما يؤكد حجية السوابق القضائية في الفقه الإسلامي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما روى عنه عبدالرحمن بن يزيد -: "من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضِ بما قضى به

الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد"، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مكانة السوابق القضائية وضرورة رجوع القاضي لها واستناده إليها ما دام قد صح مأخذها وعلم أصلها، علماً أنه سبق لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية، ومن ذلك قراراها رقم 441/ل. س/2012 لعام 1433هـ، ورقم 449/ل. س/2012 لعام 1433هـ، حيث حسمت الجدل في المبادئ المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب وطبقت المبدأ العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب غير المشروعة، فكان على لجنة الفصل أن تأخذ بما استقرت عليه لجنة الاستئناف باعتبار ما قررته سابقة قضائية حازت حجية الأمر المقضي به، إلا أنّ لجنة الفصل أغفلت بقرارها المستأنف ضده الأخذ بذلك المبدأ في إصرار منها على تأسيس مبادئ قضائية لا تحقق العدالة المطلوبة في مثل هذا النوع من المخالفات التي تقع في نطاق السوق المالية، أخذاً في الاعتبار أنّ اللجنة مصدرة القرار سبق لها أن أخذت بإحدى السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف ومن ذلك مبدؤها بشأن القضايا المقامة من عدد من المستثمرين ضد شركات الوساطة نتيجة نزاع حول عقود المرابحة، حيث حكمت لجنة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعاوى، وقد استندت لجنة الفصل إلى هذا المبدأ في قضاياها اللاحقة المماثلة لهذه القضية وأصبحت تحكم بعدم الاختصاص وفقاً لما استقرت عليه لجنة الاستئناف.

5 -خطورة تباين وتعدد المبادئ على السوق المالية:

إنّ عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يُوجِد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أنّ تعدد المبادئ من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، وبالتالي فإنّ القول بخلاف ما تمت الإشارة إليه يفضي إلى نتائج خطيرة نذكر منها ما يلي:

أ) إنّ تفسير النص على أنه يراد بالمكاسب صافي الربح بعد طرح الخسائر من المكاسب الإجمالية للشركات يفتح الباب ويشجع المضاربين على التلاعب والتضليل، وسيكون دافعاً لهم إلى إجراء العديد من العمليات غير المشروعة والإضرار بالسوق المالية والتلاعب بأسهم الشركات المدرجة وتضليل المستثمرين؛ لأمنهم من العقوبة الرادعة والجزاء الزاجر، وبهذا يسلم المتلاعب من العقاب بحجة عدم تحقيقه أي مكاسب.

ب) إنّ العمل بهذا المبدأ في القضايا المستقبلية سيكون دافعاً للمخالفين إلى التمسك أمام اللجنة بتكبدهم خسائر أثناء تداولاتهم ولو على شركات أخرى للتنصل والتهرب من إلزامهم بدفع ما تحقق لهم من مكاسب مالية غير مشروعة على تداولات أخرى مخالفة.

ج) هذا المبدأ لا يحقق العدالة المنشود تحقيقها بين المستثمرين، فكيف يتم تطبيق هذا المبدأ على هذه المخالفات في حين أن اللجنة مصدرة القرار كانت تطبق مبدأً آخر على القضايا السابقة؟! ولو طبق عليهم ذات المبدأ المطبق في القضية الماثلة لاختلف مقدار المكاسب غير المشروعة التي سبق إلزامهم بدفعها.

وعليه فإنّ ما خلص إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حول عدم الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، وعدم بيان الأسباب التي تدعم تلك النتيجة يجعل ذلك القرار معيباً ويجب نقضه ترسيخاً لإقرار مبادئ سليمة وعادلة في التعامل مع هذا النوع من المخالفات وإظهاراً للحقائق التي غيّبت في القرار المستأنف بالرغم من وضوحها لو أخذ القرار بالمبدأ العادل الذي سبق أن سارت عليه لجنة الاستئناف الموقرة في قضايا مماثلة لهذه القضية والذي يحقق بتطبيقه أعلى قدر من العدالة بين المستثمرين ويعزز من كفاءة السوق ويقلل مستقبلاً من أيّ تجاوزات مخالفة للنظام؛ لاشتمال ذلك المبدأ على عاملي الردع والزجر المطلوبين في قضايا الأسواق المالية ذات الصفة الخاصة فضلاً عن تجريد المخالف من أيّ مبالغ غير مشروعة حققها نتيجة مخالفاته.

خامساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلق بطلب إيقاع عقوبة السجن:

إن الهدف الأساس من الجزاء والعقوبة الذي يفرضه النظام ويسنه لحماية المصلحة العامة على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب الذي يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته لما نهى عنه النظام، وكما أنه من المعلوم والثابت أن العقوبة تكون مكتملة بتوافر عنصري الردع والزجر ولا يتأتى ذلك إلا بالتناسب الفعلي بين الضرر الذي أحدثته المخالفة والعقوبة المفروضة كون العقوبة هي رد الفعل حيال المخالفة والمتهم، وبالنظر إلى القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالعقوبة المفروضة على المتهمين نجد أن العقوبة التي تضمنها القرار لا تتناسب مع حجم وجسامة هذه المخالفة ولم يتبنى القرار المستأنف ضده تطبيق العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته بارتكابها انسجاماً مع فداحة ذلك الجرم، وحيث أن قرار اللجنة لم يتضمن إجابة الهيئة بطلبها بقرار الاتهام تطبيق عقوبة السجن النظامية على المتهم المقررة في الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام؛ إذ بررت اللجنة قرارها بعدم إيقاعها هذه العقوبة بالقول 'فإن اللجنة بما لها من سلطة تقديرية لا ترى توافر مسوغات لسجن المذكور'، ورغم أنه لم يتضح للهيئة ماهية المسوغات في نظر اللجنة التي تمنحها الامتناع عن إيقاع عقوبة السجن إلا أننا سنكتفي بإيراد مسوغ واحد

ألا وهو تكرار وقوع المخالفات من المدان المذكور في عدد من القضايا التي وجه إليه الاتهام بها رغم كونه شخصاً مسجلاً من الهيئة وهو بذلك يعد شخصاً محترفاً يقع على عاتقه المسؤولية بشكل آكد.

سادساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلق بالغرامة المالية:

لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة بقرار الاتهام؛ إذ قدرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تمت المخالفة عليها (محلّ المخالفة) من قبل المدان بواقع (40,000) أربعين ألف ريال عن كل مخالفة بما مجموعه (280,000) مائتين وثمانين ألف ريال، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، ثم إنّ ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده يتعارض كلياً مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة، ومن ذلك قراراتها رقم 629/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/11/1هـ، ورقم 689/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم 802/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/12/24هـ، الصادرة في الدعاوى المقامة من الهيئة ضد عدد من المخالفين الذين تمت إدانتهم فيها بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، حيث قررت اللجنة فرض غرامة مالية على كل منهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال على اعتبار أنّ مخالفاتهم انحصرت في شركة واحدة فقط، في حين أنّ المدان في القضية الماثلة تمت معاقبته بفرض غرامة مالية عليه قدرها (280,000) ريال بالرغم من أنّ مخالفاته امتدت إلى (7) شركات مدرجة وعدد (6) من محافظ المستثمرين، وبالنظر إلى المبلغ المحكوم به على المخالفين في القضايا المشار إليها أعلاه نجد أنه ليس ببعيد عما قررته اللجنة في هذه القضية بالرغم من أنّ مخالفات المدان امتدت إلى (7) شركات وعلى عدد (6) محافظ استثمارية إلا أنّ اللجنة لم تفرض عليه ذات الغرامة المحكوم بها على المخالفين في القضايا السابقة، وهو تباين واضح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، مما يفضي إلى عدم وجود مبدأ ثابت وموضوعي تنتهجه اللجنة في تقدير تلك العقوبات".

ثم أجملت المدعية استئنافها بالطلبات التالية:

1) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها على المدان الرئيسي بمبلغ (1,812,344.59) مليون وثمان مئة واثنا عشر ألفاً وثلاث مئة وأربعة وأربعين ريالاً وتسعة وخمسين هللة، وإلزام المستثمرين كلاً وفق ما تحقق في محفظته الاستثمارية من مكاسب على ما هو مبين في قرار الاتهام على النحو التالي:

أ) إلزام المستثمرة الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان الرئيس، البالغة (3,415,566) ثلاثة ملايين وأربع مئة وخمسة عشر ألفاً وخمس مئة وستة وستين ريالاً.

ب) إلزام المستثمر الثاني بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان الرئيس، البالغة (910,283) تسع مئة وعشرة آلاف ريال ومائتين وثلاثة وثمانين ريالاً.

ت) إلزام المستثمر الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان الرئيسي ، البالغة (456,732) أربع مئة وستة وخمسين ألفاً وسبع مئة واثنين وثلاثين ريالاً.

ث) إلزام المستثمر الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان الرئيس ، البالغة (81,086) واحداً وثمانين ألفاً وستة وثمانين ريالاً.

ج) إلزام المستثمر الخامس بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان الرئيس، البالغة (35,442) خمسة وثلاثين ألفاً وأربع مئة واثنين وأربعين ريالاً.

ح) إلزام المستثمرة السادسة بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان الرئيس، البالغة (209,436) مائتين وتسعة آلاف وأربع مئة وستة وثلاثين ريالاً.

2) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان الرئيس ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على 7 شركات مدرجة في السوق.

إيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57/ج) من النظام على المدان الرئيس من جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: نؤكد لمقام اللجنة الموقرة على عدم صحة ما نسب إليّ من القيام بممارسات وتصرفات انطوت على تلاعب وتضليل واحتيال، وقد ذكرنا في مذكراتنا السابقة - كما هو مبيّن ضمن قرار لجنة الفصل - كافة المبررات والمسوّغات النظامية والمنطقية التي صاحبت التداولات التي قمت بها، إلا أن لجنة الفصل قابلت كل ذلك بالتجاهل التام مقرّرة أن كل ما ذكرناه لا يؤثر في نفي التهمة دون تفنيد لما أوردناه، رغم تناولنا كافة عمليات البيع والشراء محل الاتهام بالتفصيل التام الذي يقطع ببطلان الاتهام الموجه إلي، وفي تجاهل اللجنة لدفوعنا ما يكفي للنعي بالبطلان على قرارها لما شابه من قصور في التسبيب منشؤه تجاهل وقائع ودفوع جوهرية تؤثر في الدعوى المنظورة ومؤداه عدم صحة القرار.

ثانيًا: إن تسبيب اللجنة قرارها بأن تداولاتي قد أثّرت على سعر الأسهم ما هو إلا تسبيب قاصر؛ لتجاهل اللجنة أن أي عمليات يتم تنفيذها في سوق الأسهم لابد وأن يكون لها أثرها على السوق بحجم هذه العملية، بيد أن الحديث الحقيقي يجب أن يكون عن وجود تلاعب وتضليل فعلي تمّ من قبلي بقصد التأثير في سعر السوق أم لا، وفيما قدمناه من دفوع يكفي لنفي التهمة وإثبات سلامة موقفي ونظامية تداولاتي وفقًا لما هو وارد في مرفق الرد التفصيلي على وقائع الاتهام.

ثالثًا: إن اللجنة سببت حكمها على توافر القصد الجنائي لدي بإحداث تأثير في سعر السوق، وقد أسهبنا في ردودنا السابقة التي تضمنها القرار المعترض عليه وأوضحنا من خلالها الظروف المحيطة بكافة التداولات محل الاتهام والتي منها النظر إلى مراكز العملاء، وأسعار التكلفة، ومسببات أوامر الشراء، وأن التداول كان بهدف الاستثمار والمتاجرة، وليس التأثير في سعر السوق، الأمر الذي ينتفي معه توافر الركن المعنوي للقصد الجنائي، وفيما ورد في مرفق الرد التفصيلي على وقائع الاتهام ما يُؤكد ذلك.

رابعًا: أما ما ذكرته اللجنة في نهاية الصفحة (75) من أنها أعادت النظر في اجتهادها السابق الذي يذهب إلى إلزام المستثمرين بما تحقق على محافظهم نتيجة مخالفة المخالف، واتجهت في اجتهادها الجديد إلى إلزام المخالف بجميع المكاسب غير المشروعة التي حققها نتيجة مخالفته سواء تحققت في محفظته أو محافظ المستثمرين الذين أدار محافظهم الاستثمارية .....وله - أي مدير المحفظة - أن يرجع على المستثمرين بما غرمه.

فهذا مردود عليه بأنه: على فرض التسليم جدلاً بتوافر القصد الجنائي، فإن القرار الصادر مشوب بالبطلان؛ لإلزامه غير المستفيد (مدير المحافظ) بسداد ما تحقق لصالح الأصيل (صاحب المحفظة) من ربح، مما يُشكّل تقعيدًا جديدًا يسوغ معه الإثراء بلا سبب على حساب الغير، رغم استقرار كافة المبادئ والأعراف الشرعية والقانونية والقضائية على عدم سائغية هذا المبدأ وأنه يستوجب حال تحققه إلزام المستفيد (صاحب المحفظة) برد غير المستَحقّ له (الأرباح المتحققة على المحفظة)؛ إذ إنه ليس من الجائز أبدًا لا عقلاً ولا نظامًا أن يَثْرى الأصيل بمكاسب على حساب وكيله ثم نُلزم هذا الوكيل بدفع تلك المكاسب رغم عدم انتفاعه بها أو حصوله عليها، وهذا ما أفادته المادة: (59) من نظام السوق المالية حيث نصت الفقرة (أ) منها على أنه: 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة' ومن هذه العقوبات ما ورد في الفقرة (4) من هذه الفقرة: 'إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'؛ فنظام السوق المالية يقضي بدفع أصل المكاسب المحققة أينما وجدت وفي أي يد كانت سواء اليد المحققة لها أو اليد الآيلة لها؛ فالعبرة بذات المكاسب بغض النظر

عن حائزها من هو أو ما دوره في تحقيقها، أما أن تصرف اللجنة مقتضى النص النظامي من الإلزام بدفع المكاسب، إلى مقتضى آخر يُوجِب إلزام غير المستفيد بدفع ما يعادل تلك المكاسب، فهذا بلا شك تكلّف من اللجنة واجتهاد لا يتحمله النص النظامي، وتقعيد يفتقر إلى صحيح الوصف بأنه مبدأ شرعي أو نظامي.

خامسًا: إن العقوبة المقررة علي لا تناسب بأي حال من الأحوال حجم المخالفة إن سلّمنا جدلاً وقوعها؛

إذ إنه من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء، مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، وهذا منصوص الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية حيث نصت على أنه: 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'.

وبالنظر في القرار محل الاعتراض نراه غلّظ العقوبة وغالى فيها دون مناسبة، مما أوجد فجوة كبيرة بين حجم المخالفة الواقعة والعقوبة المحكوم بها ولّدت حالة واضحة من المبالغة وعدم الملاءمة، وتغاضت اللجنة عن لزوم التناسب والمماثلة بين الجريمة والعقوبة وأن ذلك شرط جوهري في العقوبة، حتى يطمئن الناس إلى عدالة الحكم القضائي، وأن العقوبة لا تعدو كونها أداة زجر وإصلاح معاً، ووسيلة تهذيب وتقويم فعّال، أما أن تتّسم العقوبة بالإفراط والمبالغة والإسراف كما هو الحال والعقوبة المحكوم بها، ممّا يُرتّب مفسدة عظيمة وأضرارًا بالغة بمستقبلي وحياتي فهذا بلا شك تأصيل مجحف يخالف غايات الشرع والنظام.

كما أنها تتعارض مع قرارات سابقة للجنة [وأورد أمثلة لقرارات سابقة ضد عدد من المتهمين] راعت والتزمت فيها بمبدأ التماثل والتناسب بين العقوبة والجريمة، إلا أنها أهملت تطبيقه في هذه الدعوى.

وحيث أثبتنا لمقام اللجنة بالتفصيل بطلان القرار المستأنف ضده لما شابه من قصور في التسبيب منشأه تجاهل وقائع ودفوع جوهرية تؤثر في الدعوى المنظورة وذلك وفقاً لكافة المبررات والمسوّغات النظامية والمنطقية التي صاحبت التداولات التي قمت بها، وأن لجنة الفصل قابلت كل ذلك بالتجاهل التام وقررت عدم تأثير ذلك في نفي التهمة دون تفنيد لما أوردناه، رغم تناولنا كافة عمليات البيع والشراء محل الاتهام بالتفصيل التام الذي يقطع ببطلان الاتهام الموجه.

وحيث إن الضرر لا يُزال بمثله أو بأشد منه وأن إيقاع العقوبات محل الاعتراض وتحميله المبالغ والغرامات المشار إليها فيه من الظلم والأذى البالغ ما فيه.

وحيث إنه لا مصلحة لي في مخالفة نظام السوق المالية أو أي من لوائحه باعتباري موظفًا أعمل لدى شركة أرباح المالية ووفق توجيهات مديري، وحيث إن من ينال نفع شيءٍ يجب أن يتحمل ضرره وعاقبته".

واختتم المتهم مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلا، والحكم برد التهم المنسوبة إليه للأسباب الواردة في استئنافه والرد التفصيلي المرافق له، وإلغاء القرار، وفي حال عدم القناعة بذلك فإنه يطلب إلزام أصحاب المحافظ الاستثمارية بدفع الأرباح المتحققة على محافظهم، ومراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة والنظر في الظروف المخففة فيما صدر بحقه من غرامات مالية وعقوبات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إلزام المستثمرين بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وتطبيق عقوبة الغرامة المالية والسجن على المتهم وفق ما رود في قرار الاتهام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المتهم على طلب نقض القرار المستأنف ضده، وفي حالة عدم القناعة برد التهم المنسوبة إليه، فإنه يطلب إلزام المستثمرين بدفع المكاسب المتحققة على محافظهم، ومراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة والنظر في الظروف المخففة.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في

ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها"، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي ألزمت الأشخاص المسجلين بالتقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق، ومنها ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم في الفقرتين (1) و(5) منها، وهما النزاهة والسلوك الملائم في السوق.

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية التي يديرها المتهم وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المتهم قام من خلال إدارته لمحافظ المستثمرين المشار إليهم آنفاً بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في الأسعار، كذلك ثبت قيامه بإدخال أوامر شراء للتأثير في أسعار الافتتاح والإغلاق، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المتهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات، انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المتهم يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المتهم المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا

يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المتهم وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام وذلك في العمليات الآتية:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ العملية
1	(ذ)	2010/12/29م
2		2011/01/11م

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم هذه الشركة - أن السلوك الذي اتبعه المتهم في هاتين العمليتين لم يختلف عن سلوكه في بقية مخالفاته المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ كان هدفه من تلك الأعمال والتصرفات التي قام بها هو التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المتهم من عمليات على أسهم الشركة المنوه بها آنفاً يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

كذلك تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى ورود خطأ في توقيت انتهاء ارتكاب المخالفة رقم (10)؛ إذ ورد أنه 11:00:18 وذلك في بيان التوقيت و 15:29:58 في بيان وصف المخالفة، والصحيح أن توقيت انتهاء ارتكابها 15:29:27، وكذلك ورود الخطأ في توقيت ارتكاب المخالفة رقم (23)× إذ ورد بأنه 11:24:50 والصحيح أن توقيت ارتكابها امتد من 11:24:50 حتى 11:56:24، والمخالفة رقم (25)؛ إذ ورد أنه 10:51:09 والصحيح أن توقيت ارتكابها امتد من 10:51:09 حتى 10:59:20، وكذلك المخالفة رقم (37)؛ إذ ورد أنه 15:29:19 والصحيح أن توقيت ارتكابها امتد من 15:29:19 حتى 15:29:57.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المتهم، وإلزام المستثمرين بدفع تلك المكاسب غير المشروعة كل وفق ما تحقق في محفظته الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار

بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ ذلك أن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع ويلزمه دفعها إلى حساب الهيئة. وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم والمستثمرين كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة في محافظ المستثمرين نتيجة ارتكاب المتهم للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1 -المستثمر الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (3,048,599.00) ثلاثة ملايين وثمانية وأربعين ألفا وخمسمائة وتسعة وتسعين ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠١/٢٣		5,041,699.60	5,044,619.60	2,920.00
		٢٠١١/٠٢/١		2,243,775.90	2,258,094.60	14,318.70
2	(ب)	٢٠١١/٠٢/٧		6,422,853.50	6,486,191.00	63,337.50
3	(ذ)	٢٠١٠/١٢/١٣	٢٠١٠/١٢/٦	17,328,869.50	18,820,290.75	1,491,421.25
		٢٠١١/٠١/١٥	٢٠١٠/٠١/٥	19,281,109.50	20,607,680.25	1,326,570.75
4	(ر)	٢٠١١/٠٢/٨	٢٠١١/٠٢/٢	11,679,320.70	11,829,351.50	150,030.80

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
الإجمالي					3,048,599.00

2 -المستثمر الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (2,533,552/35) مليونين وخمسمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وخمسمائة واثنين وخمسين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٢/٧		5,625,740.00	5,762,609.00	136,869.00
2	(ذ)	٢٠١٠/١٢/٦	٢٠١٠/١٢/١٣	12,284,736.00	12,598,952.00	314,216.00
		٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/٠١/٢٤	44,613,537.00	45,976,880.00	1,363,343.00
		٢٠١١/٠٢/٢	٢٠١١/٠٢/٥	5,305,862.00	5,644,312.25	338,450.25
3	(ر)	٢٠١١/٠٢/٦	٢٠١١/٠٢/٨	16,977,958.20	17,358,632.30	380,674.10
الإجمالي						2,533,552/35

3 -المستثمر الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (140,139/95) مائة وأربعين ألفا ومائة وتسعة وثلاثين ريالاً وخمساً وتسعين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1		٢٠١٠/١١/٢٨		1,440,187.80	1,448,700.00	8,512.20
2		٢٠١٠/١٢/٧	٢٠١٠/١٢/١٢	4,871,746.00	4,977,240.50	105,494.50
		٢٠١١/٠١/٢٤		1,451,116.75	1,454,750.00	3,633.25
		٢٠١١/٠٢/٦		1,376,250.00	1,398,750.00	22,500.00
الإجمالي						140,139/95

4 -المستثمر الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (22,132.00) اثنين وعشرين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1		٢٠١٠/١٢/١١	311,118.00	319,000.00	7,882.00
		٢٠١١/٠١/٥	745,750.00	760,000.00	14,250.00
الإجمالي					22,132.00

5 -المستثمر الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (30,918.00) ثلاثين ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1		٢٠١٠/١٢/١٣		187,500.00	188,500.00	1,000.00
2		٢٠١٠/١٢/٧	٢٠١٠/١٢/١٢	417,802.00	440,720.00	22,918.00
		٢٠١١/٠١/٨	٢٠١١/٠١/١٥	645,250.00	652,250.00	7,000.00
الإجمالي						**30,918.00**

6 -المستثمر السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (308,567/55) ثلاثمائة وثمانية آلاف وخمس مائة وسبعة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٢/١		2,482,642.20	2,513,640.00	30,997.80
2	(ب)	٢٠١١/٠٢/٧		2,975,294.75	3,034,137.75	58,843.00
3	(ذ)	٢٠١٠/١٢/١١		1,343,345.25	1,363,306.25	19,961.00
		٢٠١١/٠١/٩	٢٠١١/٠١/١٧	15,004,443.00	15,088,685.00	84,242.00
		٢٠١١/٠١/٢٤	٢٠١١/٠٢/٦	7,095,875.50	7,210,399.25	114,523.75
الإجمالي						**308,567/55**

وبالرغم مما تبين لهذه اللجنة من أن مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة قد تجاوز ما طالبت به المدعية بالنسبة إلى المستثمر الثاني والسادس، ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المتهم وإلزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المتهم المثبتة في ملف الدعوى. وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر

المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المتهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه من خلال مخالفاته الممتدة من 2010/11/28م وحتى 2011/02/08م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
1	(أ)	2
2	(ب)	2
3	(ج)	1
4	(د)	2
5	(ذ)	26
6	(ز)	1
7	(ر)	5
مجموع عدد المخالفات		**39**

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المتهم، لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية

إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وعليه فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما بالنسبة إلى ما أورده المتهم في مذكرته الاستئنافية من دفعه بعدم توافر القصد الجنائي في الأفعال والممارسات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المتهم في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب والتضليل في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المتهم، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، فإن هذه اللجنة تؤيد ما توصلت إليه لجنة الفصل في هذه الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1165/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المتهم الرئيس لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ومعاقبته بالجزاءات الآتية:

1. **-فرض غرامة مالية عليه قدرها (390,000) ثلاثمائة وتسعون ألف ريال.**
2. **-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.**
3. **- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة ثلاث سنوات.**

4 - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: إلزام المستثمرة الأولى بدفع مبلغ قدره (3,048,599) ثلاثة ملايين وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

ثالثاً: إلزام المستثمر الثاني بدفع مبلغ قدره (910,283) تسعمائة وعشرة آلاف ومائتان وثلاثة وثمانون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: إلزام المستثمرالثالث بدفع مبلغ قدره (140,139/95) مائة وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثلاثون ريالاً وخمس وتسعون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

خامساً: إلزام المستثمر الرابع بدفع مبلغ قدره (22,132) اثنان وعشرون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سادساً: إلزام المستثمر الخامس بدفع مبلغ قدره (30,918) ثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: إلزام المستثمرة السادسة بدفع مبلغ قدره (209,436) مائتان وتسعة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.